

فتح المعين بشح قرّة العين

وهو الإخراج يجب المد الآتي وما عطف عليه لزوجّة أو أمة ومريضة مكنت من الإستمتاع بها ومن نقلها إلى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافاً للقديم وإنما تجب بالتمكين يوماً فيوماً ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين